

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وإذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي .

مسألة : قال : وإذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لم تكن مظهرة ولزمتها كفارة الطهار لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور .

وجملة ذلك أن المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي أو قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي فليس ذلك بظهار قال القاضي : لا تكون مظهرة رواية واحدة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وأصحاب الرأي وقال الزهري و الأوزاعي : هو طهار وروي ذلك عن الحسن و النخعي قال إذا قالت ذلك بعد ما تزوج فليس بشيء ولعلمهم يحتجون بأنها أحد الزوجين طاهر من الآخر فكان مظاهرا كالرجل .

ولنا قول اﷻ تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم } فخصهم بذلك ولأنه قول يوجب تحريما في الزوجة يملك الزوج رفعه فاخص به الرجل كالطلاق ولأن الحل في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه إذا ثبت هذا فاختلف عن أحمد في الكفارة فنقل عنه جماعة عليها كفارة الطهار لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة وروي علي بن مسهر عن الشيباني قال كنت جالسا في المسجد أنا وعبد اﷻ بن مغفل المزني فجاء رجل حتى جلس إلينا فسأله من أنت فقال أنا مولى لعائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن طهارها خطبها مصعب بن الزبير فقالت هو علي كظهر أبي إن تزوجته ثم رغبت فيه فاستفتت أصحاب رسول اﷻ A وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتزوجه فأعتقتني وتزوجته وروي سعيد هذين الخبرين مختصرين ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور فلزمه كفارة الطهار كالآخر ولأن الواجب كفارة يمين فاستوى فيها الزوجان باﷻ تعالى .

والرواية الثانية : ليس عليها كفارة وهو قول مالك و الشافعي و إسحاق و أبي ثور لأنه قول منكر وزور وليس بظهار فلم يوجب كفارة كالسب والقذف ولأنه قول ليس بظهار فلم يوجب كفارة الطهار كسائر الأقوال أو تحريم مما لا يصح منه الطهار فأشبه الطهار من أمته .

والرواية الثالثة : عليها كفارة اليمين قال أحمد : قد ذهب عطاء مذهبنا حسنا جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئا مثل الطعام وما أشبهه وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبهه بأصوله لأنه ليس بظهار ومجرد القول من الشكر والزور لا يوجب كفارة الطهار بدليل سائر الكذب والظهار قبل العود والظهار من أمته وأم ولده ولأنه تحريم لا يثبت التحريم في المحل فلم يوجب كفارة الطهار كتحریم سائر الحلال ولأنه طهار من غير امرأته فأشبه الطهار من

أُمته وما روي عن عائشة بنت طلحة في عتق الرقبة فيجوز أن يكون اعتاقها تكفيرا ليمينها فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين ويتعين حمله على هذا لكون الموجود منها ليس بظهار وكلام أحمد في رواية الأثرم لا يقتضي وجوب كفارة الظهار وإنما قال الأحوط أن تكفر وكذا حكاه ابن المنذر ولا شكل في أن الأحوط التكفير بأغلط الكفارات ليخرج من الخلاف ولكن ليس ذلك بواجب عليه لأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص وإنما هو تحريم للحلال من غير ظهار فأشبهه ما لو حرم أُمته أو طعامه وهذا قول عطاء وابن أبي عمير أعلم